منهج العلامة القباب الفاسي (ت. 778هـ) في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابه : «شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام»

د. إسماعيل المختار كريمة
كلية القانون/ الزاوية – جامعة الزاوية

مقدمة:

يتناول البحث التعريف الموجز بالعلَّامة القباب الفاسي، ومنهجه في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة في كتابه «شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، حيث تنوع استدلاله بها من استدلال بالسنة القولية في مستوياتها المختلفة من مسندة وبلاغات، والسنة الفعلية والتقريرية، وتعرض كذلك للاستدلال بفعل الصحابي وقوله، وعمل أهل المدينة، وهذا يبرز الحضور الاستدلالي لدا علماء المالكية لمسائل الفقه بشتى أنواع الاستدلال المتفق عليها والمختلف فيها، وشواهده كثيرة عندهم.

The methodology of Allamah al-Qabbab al-Fasi in inferring the Sunnah of the Prophet through his book

"Explanation of Information in the Limits of the Rules of Islam,"

a summary of the research.

The research deals with the brief definition of the scholar Qabbab al-Fasi and his methodology in inferring the purified Sunnah of the Prophet in his book Sharh al-'Alam bhudud qud'id al-Islam. The people of Medina, and this highlights the inferential presence of the Maliki scholars on issues of jurisprudence in various types of inference that are agreed upon and in disagreement, and there are many evidences for it.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير المرسلين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين وبعد:

أهمية الموضوع، وأهدافه:

فالبحث والكتابة في منهج الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة عند عَلَم من أعلام المالكية مفيدٌ للباحث والدارس المهتم بالكتابة في المسائل الفقهية المالكية المستنبطة من الأدلة التفصيلية الشرعية؛ ليقف عند منهجه الاستنباطي لأحد هذه الأدلة وأوكدها، وهو السنة النبوية المطهرة.

فلذا أردت أن أتناول في هذا البحث شخصية علمية فقهية مالكية فذة، هي: العلامة أبو العباس أحمد القباب الفاسي (ت. 779هـ)، وشرحه لكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ت. 544هـ)، من خلال إلقاء الضوء علىٰ منهاجه العلمي، الذي راعاه، في استدلاله بالسنة النبوية المطهرة، وجعلته تحت عنوان: (منهج العلامة القباب الفاسي (ت.778هـ) في الاستدلال بالسنة النبوية من خلال كتابه: شرح الإعلام بقواعد الإسلام).

دراسات سابقة:

وقد سبق في الكتابة حول: منهج المالكية في الاستدلال بالسنة النبوية أستاذنا المرحوم الدكتور مولاي الحسين ألحيان في أطروحته للدكتوراه، بدار الحديث الحسنية بالرباط بالمغرب؛ وهي دراسة واسعة ومستوعبة لنظرية الاستدلال بالسنة عند السادة المالكية، وهذا البحث يحاول دراسة منهج عالم من علماء المالكية في الاستدلال بالسنة النبوية فبان الفرق.

سؤال البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن أسئلة منها: أين أدلة المالكية من السنة النبوية علىٰ المسائل الفقهية ؟ ومدى اهتمام علماء المالكية بالاستدلال بالسنة النبوية؟ وبالحديث عن منهج العلامة القباب الفاسي في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة نجيب عن هذه الأسئلة.

منهج البحث:

وقد سرت في هذا العرض وفق المنهج الاستقرائي التحليلي لكتابه شرح الإعلام، ومتابعة طريقته في الاستدلال بالسنة النبوية، ونظرًا لأن البحث ليس المقصود منه استقصاء الأمثلة، والنماذج الاستدلالية، وإنما المقصود الاستدلال بالمثال والنموذج الذي يوضح المراد من إعمال السنة في الاستدلال عند علماء المالكية ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم القباب الفاسي.

خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، ومنهجه، وسؤال البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة أبي العباس أحمد القباب الفاسي (ت. 779هـ)، وكتابه: «شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام». **وتحته مطلبان:**

المطلب الأول: التعريف بالعلامة القباب الفاسي (ت. 779هـ).

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، مولده، ونشأته.

الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه، ومصنفاته، ووفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام).

الفرع الأول: اسمه، ونسبته.

الفرع الثاني: قيمته العلمية.

المبحث الثاني: منهج القباب الفاسي في الاستدلال بالسنة في كتابه.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بالسنة النبوية.

الفرع الأول: السنة القولية.

الفرع الثاني: السنة الفعلية.

الفرع الثالث: السنة التقريرية.

المطلب الثاني: الاستدلال بقول الصحابي، وعمل أهل المدينة.

الفرع الأول: قول الصحابي.

الفرع الثاني: عمل أهل المدينة.

الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل التوفيق والسداد لما يحب ويرضي، وأن يتقبل أعمالنا بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بالعلامة أبي العباس أحمد القباب الفاسي (ت. 779هـ)، وكتابه: «شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام».

المطلب الأول: التعريف بالعلامة القباب الفاسي (ت. 779هـ).

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، مولده، ونشأته.

اسمه:

هو الإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، المفتي، العدل، أحمد بن أبي محمد قاسم بن عبد الرحمن ، الجذامي يكنى أبا العباس، ويعرف بالقبَّاب الفاسي[1].

نسبه:

الجذامي: بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، نسبة إلىٰ جذام؛ وهي قبيلة يمنية نزلت الشام[2].

القباب: بفتح القاف وتشديد الباء الأولى، نسبة إلىٰ صناعة القباب، التي هي كالهودج[3].

الفاسي: بفتح الفاء في آخرها سين مهملة، نسبة إلىٰ فاس بلدة بالمغرب، مدينة عظيمة سكنها الصالحون، وعامتهم حملة القرآن، وعلى مذهب مالك بن أنس[4].

مولده ونشأته:

ولد بفاس بالمغرب الأقصى، سنة عشر وسبعمائة (710هـ)، وبها نشأ وترعرع، في كنف والده وتحت رعايته، الشيخ الفقيه الجليل النبيل أبي محمد قاسم القباب، فأسرته أسرة علمية، وإن كانت المصادر شحيحة عن هذه التفاصيل إلا أنه لما علم أن أباه من خيرة علماء فاس، فهذا يؤكد أنه أولى ولده أحمد عناية خاصة، فأول ما نهل السلوك والأدب ثم

العلم عن والده، وللأسرة دور في التكوين والنشأة والتأديب، كما هي عادة العلماء في تربية أبنائهم علىٰ المنهج العلمي والتربوي القويم، ما وسعهم ذلك.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

وجد العلامة أحمد القباب الفاسي في حاضرة فاس، وهي من حواضر العلم، بالغرب الإسلامي، وفي مرحلة مهمة من تاريخه العلمي، وهي عهد بني مرين الذي أولى العلم والعلماء وطلبته عناية فائقة، فأنشأت المدارس العلمية، والمكتبات القرائية، والمجالس العلمية السلطانية التي يعقد فيها الدرس العلمي بحضرة السلطان المريني، وبحضور جلة من كواكب العلم في البلاد.

يضاف إلىٰ ذلك وجود خيرة العلماء ونقلة العلم الشريف بجامع القرويين، هذا يجعل الشاب اليافع، والطالب المجد، يهتبل بهذه الفرصة في الأخذ عن علماء فاس، وعن العلماء القادمين إليها، وكانت له رحلة إلىٰ المشرق مكنته من رؤية عدد كبير من العلماء، فأفادهم وأفادوه، وسأتعرض في هذه العجالة لبعض من مشيخته:

1. والده، العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ أبو محمد قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الشهير بالقباب[5]. ولم أعثر علىٰ غير هاته المعلومة.

2ـ العلامة الفقيه، أبو الحسن علي بن محمد فرحون اليعمري، التونسي الأصل المدني النشأة، أخذ عن علماء وقته منهم الحافظ الذهبي والمزي، وعنه ابنه برهان الدين وأبو العباس القباب وغيرهم، له تصانيف مفيدة، توفي سنة ست وأربعين وسبعمائة (746هـ)[6].

3. الشيخ الفقيه الصالح أبو فارس عبد العزيز القروي، من علماء فاس، أخذ عن أبي الحسن الصغير وهو أكبر تلاميذه علمًا وديانة، وعنه أخذ خلق منهم القباب الفاسي توفي سنة: (750هـ)[7].

4. الشيخ الفقيه المفتي، خزانة مذهب مالك، أبي عبد الله محمد بن سليمان السطي أخذ عن أبي الحسن الصغير، وعنه الشريف التلمساني، وابن مرزوق الخطيب، والقباب الفاسي، توفي غرقًا سنة 750هـ،

5. العلامة، المحقق، أستاذ العلوم العقلية في وقته، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبلي التلمساني، لازم ابن البناء المراكشي وأفاد منه، وعنه أخذ الشريف التلمساني، وابن مرزوق الخطيب، وابن عرفة، والقباب الفاسي وغيرهم، توفي سنة 757هـ[8].

وغيرهم كثير منهم الونغيلي الضرير، والفشتالي الفاسي.

تلاميذه:

أفاد منه كثير من طلاب العلم منهم:

1. العلامة الفقيه الأصولي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الشاطبي، من تلاميذ ابن لب الغرناطي، والقباب الفاسي، توفي 790هـ[9].

2. العلامة الفقيه، الإمام، أبو محمد عبد الله بن محمد أحمد الشريف التلمساني الحسني، أخذ عن والده الشريف التلمساني، وعلماء زمانه بفاس كالقباب الفاسي وغيره، وتوفي سنة 792هـ.

3. أبو الربيع سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي، أخذ عن أبيه والقباب الفاسي، وعنه ابن السراج، توفي سنة 879هـ[10].

4. العلامة أبو العباس، أحمد بن الحسن بن علي بن الخطيب بن قنفذ القسنطيني، المعروف بابن قنفذ، أخذ عن علماء وقته، منهم القباب الفاسي، عنه ابن مرزوق الحفيد، توفي سنة 810هـ[11].

وغيرهم كعمران الرجراجي، والهواري، وابن السراج صاحب الفهرس.

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه، ومصنفاته ووفاته.

ثناء العلماء عليه:

كان العلامة القباب الفاسي يحظى بمكانة علمية بين العلماء وطلبة العلم، وكذلك الأمراء، لما له من حظوة علمية شاهدة بفضله وعلمه، فأشادوا به، وبنقله الدقيق، وفهمه العميق. وحفظه المتين.

فهذا لسان الدين بن الخطيب حلاه بقوله: «هذا الرجلُ صدْرُ عُدولِ الحَضرة الفاسية، وناهض عشهم، طالب، فقيه، نبيه، مدرك، جيد النظر، سديد الفهم،.. ولي القضاء بجبل الفتح، متصفًا فيه بجزالة وانتهاض»[12]

ونعته تلميذه الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى السراج الفاسي (ت.803هـ) بقوله: «الشيخ الحاج الفقيه الصالح الخطيب المدرس المشاور المفتي العلم، ..... »[13].

وحلاه تلميذه ابن الخطيب بن قنفذ القسنطيني بقوله: « الفقيه، الحافظ، الصالح، المفتي، الحاج، ..... »[14].

وغير ذلك من الأوصاف والنعوت الدالة علىٰ فضله ومكانته، من معاصريه وأقرانه، وتلاميذه.

مصنفاته

له مصنفات منها شرحه علىٰ قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة، ونوازل القباب، ومختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، وفتاوى كثيرة في كتب النوازل كالمعيار وغيره[15].

وفاته:

اختلف المترجمون له في تاريخ وفاته، والراجح ما ذكره تلميذه ابن السراج في فهرسته، أنه توفي سنة 778هـ[16].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام).

الفرع الأول: اسمه، ونسبته.

اسمه ونسبته:

اسمه شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ويذكر اختصارًا: (شرح قواعد عياض)، وغالب من ترجم له ذكر هذا المؤلف، كما يقول أحمد بابا التنبكتي: من تواليفه: شرح قواعد عياض[17]، فهذه نسبة للكتاب إليه، لاشك فيها، ولا غبار عليها.

الفرع الثاني: قيمته العلمية.

قيمته العلمية كبيرة جدًا يأخذها من مؤلفه العلامة القباب، ومن مصادره المتعددة والمتنوعة من كتب تفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ولغة وغيرها، وكذلك الاعتماد عليه ممن أتى بعده والنقل عنه.

وثناء العلماء علىٰ صنيعه فيه وجودة نقله وفهمه وسعة علمه، حتى نعت كتابه هذا بأنه غاية في الاتقان[18]، وأن النقل عنه يشفي الغليل، وممن نقل عنه الحطاب في مواهب الجليل[19]، وميارة في حاشيته علىٰ المرشد المعين[20] وشرحه علىٰ التحفة[21]،

وغيرهم مما أفاد منه ونقل عنه، فهذه دلائل قيمته العلمية ومكانته المعرفية. ولا يغض منه انتقاد بعض أقواله أو فتاواه، كالمناظرة التي بينه وبين القاضي العقباني في مسألتي الإيلاء، والغرامة المخزنية التي فرضت علىٰ تجار سلا، لأن هذا دأب العلم والعلماء التباحث والمناقشة في دقائق العلم وجلائله، للوصول إلىٰ الحق أو إثراء الفقه والإضافة إليه.

المبحث الثاني: منهج القباب الفاسي ــ رحمه الله ــ في الاستدلال بالسنة النبوية في كتابه: «شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام».

المطلب الأول: الاستدلال بالسنة النبوية.

السنة في اللغة: الطريقة[22]، وفي الاصطلاح: ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[23]. وقد كان استدلال العلامة القباب بها كثيرًا في ثنايا كتابه، وتنوع استدلاله بها.

الفرع الأول: السنة القولية:

أولاً: الحديث المسند:

استدل بالسنة القولية، وهي ما أثر عن النبي ﷺ من قول[24]، في كثير من المسائل الفقهية التي يتعرض لها في شرحه لكتاب القاضي عياض: «**الإعلام بحدود قواعد الإسلام**» إلا أنها لم تكن بمنزلة واحدة، وإنما كانت بطرائق مختلفة، مراعيًا ترتيبها، فيستدل أولاً بالأحاديث المسندة، ثم يتبعها ما بعدها في الاستدلال، وإليك بعضًا من أمثلة الأحاديث المسندة:

مسألة: فضل الصلاة[25]:

المثال الأول: استدل رحمه الله على فضيلة الصلاة بحديث مسلم عن عبد الله بن مسعود I قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحبُّ إلىٰ الله تعالى؟ قال: الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقتِهَا»[26].

المثال الثاني: واستدل أيضًا بحديث الموطأ عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَأيتُم لو أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُم يَغتَسِلُ مِنهُ كُلَّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ، هَل يَبقَى مِن دَرَنِه شَيءٌ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فَذَلِكَ مِثلُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ يَمحُ الله بِهِنَّ الخَطَايَا»[27].

المثال الثالث: الاستدلال بحديث الموطأ عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَىٰ العِبَادِ؛ فَمَن جَاءَ بِهِنَّ لَم يُضَيِّعْ مِنهُنَّ شَيئًا استِخفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَه عِندَ الله عَهدٌ أَن يُدخِلَهُ الجَنَّة، وَمَن لَم يَأتِ بِهِنَّ فَلَيسَ لَه عِندَ الله عَهدٌ، إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ أَدخلَهُ الجَنَّة»[28].

مسألة فضيلة قيام رمضان[29].

المثال الرابع: استدل على فضيلة قيام رمضان بما ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[30].

ثانيًا: البلاغات:

واستدل كذلك العلامة القباب بالحديث الذي روي بلاغًا، ولم يسنده مالك ؛ وهذه الاستدلالات أخرها عن الأحاديث المسندة الموصولة، وذلك دليل علىٰ رعيه الترتيب في الاستدلال بالحديث الشريف، وشاهد استدلاله بالبلاغات ما يأتي:

في مسألة فضل الصلاة[31]:

المثال الأول: الاستدلال بحديث مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلغني: أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة؛ فإذا قبلت منه نظر في سائر عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله»[32].

المثال الثاني: والاستدلال بحديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن»[33].

مسألة: كراهية التنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد.

المثال الثالث: قوله: قال مالك في المدونة: وينبغي للإمام اليوم إذا سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد، وكذلك بلغني أن النبي ﷺ فعل، .... »[34].

قال رحمه الله: وعده هذا من الممنوعات يريد: منع كراهة لا منع تحريم، بخلاف منع البيع فإنه منع تحريم[35]

مسألة اجتماع موتى الرجال والنساء في الجنازة أيها يلي الإمام[36].

المثال الرابع: قوله: وفي الموطأ: «مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون علىٰ الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»[37].

وهذا من العلامة القباب الفاسي نقل لاستدلال مالك رحمه الله بما بلغه من سنن الصحابة وعملهم في هذه المسألة.

الفرع الثاني: السنة الفعلية.

استدل كثيرًا بالسنة الفعلية، وهي ما أثر عن النبي ﷺ من فعل[38]، وهذه أمثلة منها:

مسألة ركعتي الطواف[39].

المثال الأول: قوله: وفي الصحيح: «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهلَّ»[40].

مسألة: يكبر للسجود وللرفع منه في سجدة التلاوة[41].

المثال الثاني: قال: ويختلف إذا كان في غير صلاة، والتكبير أحسن له؛ لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ[42].

مسألة: فضيلة الرواتب قبل الظهر وبعده[43].

المثال الثالث: قوله: وأخرج مسلم عن عائشة، قالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين... » الحديث[44].

المثال الرابع: قوله: وأخرج الترمذي عنها قالت: «إن رسول الله كان إذا لم يصل أربعًا قبل الظهر صلاهن بعدُ»[45].

الفرع الثالث: السنة التقريرية.

استدل في شرحه هذا بالسنة التقريرية، وهي ما أقر النبي ﷺ أصحابه عليه، سواء أكان بحضرته أم علم به فأقره[46]، وإليك نماذج منها:

مسألة فضيلة ركعتي الوضوء[47]:

المثال الأول: أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشفة نعليك بين يدي في

الجنة قال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهورًا ما في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي الله أن أصلي»[48].

فيه اجتهاد بلال، بأن ينشأ بعد كل وضوء صلاة نافلة أو غيرها، وتقرير النبي ﷺ لهذا الاجتهاد [49].

المثال الثاني: حديث الترمذي قال . أي بلال .: «ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علىٰ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ بهما»[50].

المطلب الثاني: الاستدلال بقول الصحابي، وعمل أهل المدينة:

الفرع الأول: قول الصحابي:

والمقصود منه: الأثر الصادر عنه سواء أكان نقلاً أم اجتهادًا، قولاً أم فعلاً، في أمر من الأمور الشرعية، والصحابي المراد به: هو خصوص المجتهد منهم سواء أكان إمامًا، أم مفتيًا، أم قاضيًا[51].

لأقوال الصحابة حضور في استدلال العلامة القباب؛ إذ أنهم نقلة هاته السنن عن رسول الله ﷺ، وحملتها إلىٰ الناس جميعًا، وسأكتفي بذكر بعض النماذج منها:

مسألة: فضل الصلاة:

المثال الأول: كتاب عمر إلىٰ عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»[52].

المثال الثاني: قوله: «وَلاَ حَظَّ فِي الإسلام لمَن تركَ الصَّلاة»[53].

ومسألة حكم تارك الصلاة[54].

المثال الثالث: قول أبي بكر الصديق: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[55].

مسألة: حرمة النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها[56].

المثال الرابع: قول عمر بن الخطاب: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس، وتغربان مع غروبها»، وكان يضرب الناس علىٰ تلك الصلاة[57].

وهذا استدلال من العلامة القباب بقول عمر بن الخطاب وفعله إعمالا لحديث: (عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليه بالنواجذ)[58].

مسألة التنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد.

المثال الخامس: ما في مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله يصنع ذلك»[59].

وشواهده كثيرة في ثنايا كتابه، إلا أنا نكتفي بهذه النماذج للدلالة علىٰ وجودها ووفرتها واستحضارها عنده، وحسن الإفادة منها، وإعمال النظر في فهم معانيها ومقاصدها.

الفرع الثاني: عمل أهل المدينة:

والمقصود منه: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلاً، أم اجتهادًا[60].

مسألة سجود التلاوة[61]:

المثال الأول: قوله: المشهور أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة... ثم بدأ في تعدادها.

وفي هذا يشير إلىٰ استدلال مالك بعمل أهل المدينة في هذه المسألة في موطئه في كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن في قوله: «قال مالك: الأمر عندنا أن عزائم السجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»[62].

مسألة اغتسال الغاسل بعد فراغه من تغسيل الميت[63]:

المثال الثاني: قوله: من سماع ابن القاسم من العتبية: «قال مالك: أرى علىٰ من غسل ميتًا أن يغتسل، قال ابن القاسم: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أدرك الناس إلا علىٰ الغسل. قال ابن القاسم: هو أحب ما سمعت فيه إليَّ.

ثم أورد عقبه حديثًا يرويه سحنون يعضد رأي مالك الذي عليه أهل المدينة، قال سحنون: حدثني أنس بن عياض، عن محمد بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل»[64] »[65].

مسألة: استحباب تعميم الميت[66]:

المثال الثالث: قوله: قال في المدونة: «قال مالك: ومن شأن الميت عندنا أن يعمم، وذلك أحب إليَّ»[67].

مسألة القراءة في صلاة الجنازة[68].

المثال الرابع: بعد أن ذكر الآراء والمذهب في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والاستدلالات في ذلك ذكر سند مالك في قوله بعدم القراءة في الجنازة، وذلك قول: قال ابن يونس: «قال مالك: وليس العمل علىٰ القراءة في ذلك، وروي عن ابن عمر، وعلي، وجماعة من الصحابة والتابعين أنهم لم يكونوا يقرؤون علىٰ الميت»[69].

خاتمة البحث:

توصل الباحث إلىٰ **النتائج** الآتية:

1ـ أن شرح القباب الفاسي يعد موسوعة فقهية حديثية علىٰ مذهب مالك في فقه العبادات علىٰ وجه الخصوص.

2. سعة علم العلامة القباب الفاسي مكنته من تطعيم شرحه هذا بكثير من الأدلة وخصوصًا من السنة النبوية المطهرة.

3. رد مزاعم القائلين بأن علماء المالكية أو كتبهم خالية من الاستدلال وهذا الكتاب خير شاهد علىٰ ذلك.

4ـ الاستدلال المتنوع والمتعدد بالسنة النبوية بأنواعها المختلفة، وباجتهادات الصحابة وآرائهم، وعمل أهل المدينة الذي يراه المالكيون من قبيل السنة المنقولة.

توصيات:

أوصي الباحثين بمدارسة هذا الكتاب وغيره من مصنفات القباب الفاسي؛ لبحث مستويات العطاء الفكري المتعدد الجوانب لدى هذا العَلَم الفذ، الذي يمثل مرحلة من مراحل الفقه المالكي، إذ هي مرحلة علمية فقهية نافعة وعالمة ومؤثرة في المدرسة المالكية وكذا في المحيط المجتمعي، فلا زالت هذه المدونات الفقهية في حاجة إلىٰ استخراج المكنونات المعرفية منها، كمناهج للنظر والاستدلال، وإعمال الفكر والفهم في هاته الكتب وغيرها.

هذا والله أعلم بالصواب وهو الموفق لما يحب ويرضى.

الفهارس

1 ـ انظر ترجمته في: الإحاطة، لابن الخطيب: 87/1؛ والديباج المذهب، لابن فرحون: 187/1؛ ونيل الابتهاج: 102؛ وفهرسة ابن السراج: 366؛ وفيات ابن قنفذ: 372؛ وأنس الفقير وعز الحقير: 78؛ شرف الطالب: 31؛ الدرر الكامنة، لابن حجر: 236/1؛ وشجرة النور الزكية، لمخلوف: 235؛ والفكر السامي، للحجوي: 247/2.

2 ـالأنساب، لابن السمعاني: 209/3.

3 ـ الأنساب، لابن السمعاني: 38/10.

4 ـ الأنساب، للسمعاني: 224/9.

5 ـفهرسة ابن السراج: 466؛ وبيوتات فاس، للأحمر: 17.

6 ـ الديباج، لابن فرحون: 124/2؛ وشجرة النور: 203.

7 ـنيل الابتهاج، للتنبكتي: 270.

8 ـ كفاية المحتاج، للتنبكتي: 54/2؛ والبستان، لابن مريم: 214.

9 ـ نيل الابتهاج: 48.

10 ـشجرة النور الزكية: 333/1.

11 ـانظر مقدمة تحقيق أنس الفقير: ت، وأنس الفقير: 78؛ ومقدمة تحقيق شرف الطالب، للنزيه، ص: 18.

12 ـ الإحاطة، لابن الخطيب: 187.

13 ـفهرسة ابن السراج: 466.

14 ـ أنس الفقير: 78.

15 ـ ينظر مصادر ترجمته.

16 ـ فهرسة ابن السراج: 476.

17 ـالوفيات لابن قنفذ: 78؛ ونيل الابتهاج: 102؛ وكفاية المحتاج، للتنبكتي: 98/1.

18 ـنيل الابتهاج: 103.

19 ـ منها: مواهب الجليل: 99/4.

20 ـميارة على المرشد المعين: 263.

21 ـمنها: 312/1.

22ـ أساس البلاغة:462/1.

23 ـانظر تقريب الوصول، لابن جزي:98؛ وشرح الكوكب المنير: 160/2.

24ـانظر مرصاد الأفهام، للبيضاوي:509/1؛ وتحفة المسؤول، للرهوني: 171/2؛ وشرح الكوكب المنير، للفتوحي: 160/2؛ وأصول التشريع، لحسب الله: 30.

25 ـشرح الإعلام: 331/1.

26 ـ أخرجه مسلم في صحيحه: في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال: 89/1؛ والبخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها: 112/1.

27 ـأخرجه مالك في موطئه في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة: (174/1)؛ والبخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة: 112/1؛ ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلىٰ الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات: 462/1.

28 ـأخرجه مالك في موطئه في كتاب صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر: 123/1؛ وأبو داوود في كتاب الوتر، باب: فيمن لم يوتر: 251/2؛ والنسائي في سننه في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة علىٰ الصلوات الخمس: 230/1.

29 ـ شرح الإعلام: 1107/2.

30 ـأخرجه مالك في موطئه في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان: 113/1؛ والبخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تطوع رمضان من الإيمان: 16/1؛ ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان: 523/1، من حديث أبي هريرة.

31 ـ شرح الإعلام: 332/1.

32 ـمالك في موطئه في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة: 173/1.

33 ـمالك في موطئه في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء: 34/1.

34 ـالمدونة، لسحنون: 237/1.

35 ـ شرح الإعلام: 610/1.

36 ـشرح الإعلام: 820/2.

37 ـمالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب: جامع الصلاة علىٰ الجنازة: 230/1.

38 ـانظر تحفة المسؤول، للرهوني: 171؛ وأصول التشريع، لحسب الله:30.

39 ـشرح الإعلام: 346/1.

40 ـأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: 843/2.

41 ـشرح الإعلام: 349/1.

42 ـمن حديث عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» قال عبد الرزاق: الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داوود: يعجبه؛ لأنه كبر. أخرجه أبو داوود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة هو راكب: 247/2؛ وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب فضائل القرآن، باب السجدة علىٰ من استمعها: 345/3.

43 ـشرح الإعلام: 354/1.

44 ـمسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا: 504/1.

45 ـفي أبواب الصلاة، وقال: هذا حديث حسن غريب: 291/2.

46 ـانظر تحفة المسؤول، للرهوني: 172/2؛ وشرح الكوكب المنير، للفتوحي: 116/2؛ وأصول التشريع، لحسب الله: 30.

47 ـشرح الإعلام: 352/1.

48 ـأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار: 53/2؛ ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل بلال I: 1910/4.

49 ـانظر فتح الباري: 34/3.

50 ـالترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عمر I: 620/5؛ من حديث بريدة الأسلمي I، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

51 ـانظر أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للبغا: 339؛ وأصول فقه الإمام مالك النقلية، لشعلان: 1110/2؛ وقول الصحابي، لزقلام: 53.

52 ـأخرجه مالك في موطئه، في كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة: 6/1 عن نافع مولى عبد الله بن عمر .

53 ـأخرجه مالك في موطئه في كتاب الطهارة، باب: العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف: 39/1.

54 ـشرح الإعلام: 334/1.

55 ـأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة: 105/2؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله: 51/1، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

56 ـشرح الإعلام: 370/1.

57 ـ أخرجه مالك في موطئه، في كتاب القرآن باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر: 220/1.

58 ـ أخرجه الترمذي في أبواب العلم: (2676)، وأبو داوود في أول كتاب السنة، باب لزوم السنة: (4607)؛ وابن ماجه في أبواب السنة باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (42).

59 ـأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة: 600/2.

60 ـأصول فقه الإمام مالك النقلية:1042/2؛ ومنهج الاستدلال بالسنة: 317/1.

61 ـشرح الإعلام: 346/1.

62 ـانظر الموطأ: 207/1. وأوردها ابن عبد البر بلفظ: «وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة»، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وروي عن أبي بن كعب، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقال يحيى بن سعيد: أدركنا القراء لا يسجدون في شيء من المفصل. انظر التمهيد: 119/19.

63 ـشرح الإعلام: 797/2.

64 ـأخرجه أبو داوود في سننه في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت: 38/4؛ وأخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت: وقال: حديث حسن: 209/3.

65 ـ البيان والتحصيل، لابن رشد: 206/2.

66 ـ شرح الإعلام: 803/1.

67 ـ الجامع، لابن يونس: 119/2؛ والبيان والتحصيل، لابن رشد: 259/2.

68 ـ شرح الإعلام: 827/2.

69 ـ الجامع، لابن يونس: 86/2؛ وانظر النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 591/1.